



عقد تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي

لشركة عبر المحيطات للسياحة

تمهيد :

بموجب قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي قرار تأسيس برقم 207 لسنة 1979 م ، تأسست شركة عبر المحيطات للسياحة - شركة مساهمة مصرية - خاضعة لإحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م ، ولائحته التنفيذية و غرض الشركة تنظيم رحلات سياحية داخل مصر وخارجها وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات سياحية مختلفة من صرف تذاكر السفر ونقل الأمتعة وامتلاك وتشغيل وسائل النقل السياحي (أتوبيسات سياحية - 25 سيارة كرفان) وامتلاك المنشآت الفندقية . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة أو التي قد تعاونها علي تحقيق أغراضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها . وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار ومقر الشركة 52 شارع قصر النيل - القاهرة ، ورأسمال الشركة المرخص به 50000000 دولار امريكي (فقط خمسون مليون دولار امريكي لا غير) والمصدر 10000000 دولار امريكي (فقط عشرة مليون دولار امريكي لا غير) ، وتم قيد الشركة بالسجل التجاري برقم 199427 استثمار القاهرة ،

- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 836 لسنة 1995 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1994/8/10 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 115 بتاريخ 1995/12/27 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1221 لسنة 1998 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1998/3/26 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 1394 بتاريخ 1998/7/23 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2397 لسنة 1998 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1998/9/27 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 1829 بتاريخ 1998/12/15 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 250 لسنة 2004 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2003/10/25 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 7538 بتاريخ 2004/3/8 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 2633 لسنة 2004 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2004/5/15 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 8471 بتاريخ 2004/9/29 .





- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 864/ع بتاريخ 2009/5/17 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/3/31 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 6957 بتاريخ 2009/5/26 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 525/ع بتاريخ 2010/3/15 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/8/8 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 11511 بتاريخ 2010/3/28 .
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 1733/ع بتاريخ 2012/9/12 وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/7/10 والمنشورة بصحيفة الاستثمار بالعدد 22971 بتاريخ 2012/9/27 .

وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقدة بتاريخ 17 / 8 / 2023م ، وعقد التعديل تم تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة لتصبح على النحو التالي :-

المادة (4) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج



المادة (4) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في محل (B 45) بالسوق الشرقي بمدينة الرحاب محافظة القاهرة .

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007م ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008م ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012م بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

رئيس مجلس الإدارة

أحمد محمد عاشور

نقابة المحامين العامة : ١٠٥٠
تقط رقم قرار السيد وزير العدل رقم ١٩٥٥
تاريخ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣م
التوقيع



٢٨١


١٢٨٢٨



قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد :
من عقد / النظام الأساسي لشركة / عبر المحيطات للسياحة
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ / ١٩٨١ / القانون ٨ / ١٩٩٧ / القانون ٧٢ / ٢٠١٧
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠ / ١٧ / ٢٠٢٢
والمقدم للقطاع بتاريخ ٢٠ / ١٨ / ٢٠٢٢

وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتقديمها إلى : السفر العقاري
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (٧٥٦٩٧) بتاريخ ٢٠ / ١٨ / ٢٠٢٢



مدير الإدارة
[Signature]

المحامي
[Signature]
٢٠٢٢ / ١٨ / ٢٠٢٢
F-ISS/C-01-16

[Signature]

[Signature]

٢٠٢٢ / ٨ / ٢٤ تم التوقيع بـ
٢٠٢٢ / ٧ / ١٥ مصادره في
٢٠٢٢ / ٧ / ١٥ مصادره في

١٩٨١ / ١٥٩
١٩٩٦ / ١١ / ٨
٢٠٢٢ / ١١ / ٧
٢٠٢٢ / ١١ / ٧
والتفويض

٢٠٢٢ / ١٨ / ١٧

[Signature]



[Signature]